



الأطر التشريعية لبيئة الأعمال في البلدان العربية

قانون المنافسة



2023 ■ 2020 ■


متوسط 3.05 | ابتدائي 2.94

قوي جداً ● قوي ● متطور ● متوسط ● ابتدائي ● ضعيف ● ضعيف جداً ●

المكونات	2023	2020
قوانين مكافحة الهيمنة والاحتكار	0.00 ●	0.00 ●
قوانين المنافسة	4.45 ●	4.45 ●
الكارتلات والترتيبات المخلة بالمنافسة	2.63 ●	3.00 ●
ممارسات إنفاذ قوانين المنافسة	3.18 ●	2.33 ●
اتفاقات التجارة الدولية	4.20 ●	4.20 ●
حماية العمال	4.00 ●	4.67 ●
تحرير الأسواق والتدخلات المتعلقة بالمنافسة	3.50 ●	3.50 ●
الأطر التنظيمية لمعاملات الدمج	2.63 ●	3.50 ●


2023 ■ 2020 ■

العناصر



2023 ■ 2020 ■

المكونات



نظام المنافسة في جزر القمر يحكمه القانون رقم AU 014-13. ولم تطرأ على هذا القانون أي تعديلات خلال العامين الماضيين.

قوانين المنافسة



تنص المادة 1 من قانون المنافسة بوضوح على أن هدف القانون هو ضمان ممارسات المنافسة العادلة بين جميع الجهات التجارية الفاعلة في السوق وضمان رفاه المستهلك. وتنص المادة 5 على أن الأسعار يجب أن تُحدد على أساس حرية المنافسة. لكن المادتين 4 و6 يستثنيان العديد من القطاعات من أحكام القانون (بما

في ذلك الاتصالات السلكية واللاسلكية والمياه والنقل والسياحة) ويجيزان للدولة تحديد الأسعار ومراقبتها وفق الظروف القائمة. وهذه الاستثناءات للمؤسسات المملوكة للدولة وغيرها من الشركات، ومنح الدولة سلطة التدخل، قد تقوض مبادئ المنافسة العادلة والجهود الرامية إلى تحرير الأسواق.

قوانين مكافحة الهيمنة والاحتكار



تحظر المواد 19 و20 و21 من قانون المنافسة الاحتكارات وإساءة استعمال الهيمنة، وتعدد بعض الممارسات المحظورة، مثل الحواجز على دخول السوق، والتحكم في الإنتاج، والتواطؤ على تثبيت الأسعار، والتمييز بين الاتفاقات/العقود القائمة على الأسعار و/أو النوعية، ووقف الصفقات أو رفع الأسعار أو خفضها

ما يؤدي إلى إقصاء الشركات المنافسة من السوق أو يعرضها للخسائر. ولا يحدد القانون خطأ مرجعياً تعتبر الشركات عنده في وضع مهيمن في السوق. وينص الباب 2 (المادة 37) على الجزاءات والغرامات المتوجبة في حال الإخلال بالأحكام المتعلقة بالهيمنة والاحتكار (5 في المائة دولياً و20 في المائة محلياً).

الكارتلات والترتيبات المخلة بالمنافسة



تحظر المواد 16 و17 و18 الترتيبات المخلة بالمنافسة، مثل التركزات، والاتفاقيات أو البنود التعاقدية، والتفاهات، والحد من الإنتاج ومراقبته، والكارتلات. كما تُعد الممارسات المخلة بالمنافسة، مثل الحواجز على دخول السوق، والتواطؤ على تثبيت الأسعار، والحد من الإنتاج ومراقبته.

وتحظر المادة 16 الكارتلات من دون تعريفها. وتتضمن المادة 18 استثناءات لبعض الترتيبات المخلة بالمنافسة إذا ثبت أنها تساهم، مثلاً، في التقدم الاقتصادي وتفيد المستهلك (اتفاق على خفض الأسعار).

ممارسات إنفاذ قوانين المنافسة



بالإشارة إلى أحكام المواد 2 و3 و22 من قانون المنافسة، يشمل نطاق تطبيق القانون الأنشطة التجارية داخل جزر

القمر وخارجها إذا كانت تؤثر على السوق المحلية. كما تنشأ هيئة معنية بالمنافسة تحت إشراف وزير التجارة.

وعملًا بالمادتين 27 و28، يجب الحفاظ على خصوصية جميع المعلومات والبيانات التي يتم تبادلها ويمكن للهيئة إجراء التحقيق من تلقاء نفسها (بحكم دورها). وتضمن المادتان التعاون بين الشركات الخاصة والهيئة، وعدم مشاركة البيانات علناً، والإنفاذ القوي والسيطرة على السوق. ولزيادة ضمان شفافية الموظفين، يحظر القانون، عبر المادة 27، أي تعارض في المصالح.

وتنص المواد من 25 إلى 47 على صلاحيات الهيئة، مثل التحقيق في قضايا المنافسة، وإسداء المشورة بشأنها، وتقييم الممارسات، واتخاذ إجراءات احتياطية لتعليق الممارسات قيد التحقيق، وإسداء المشورة بشأن مسودات الأحكام التنظيمية المتعلقة بالمنافسة، وإنشاء قاعدة بيانات ومعلومات متكاملة لإجراء التقييم.

اتفاقات التجارة الدولية



منع المنافسة أو تقييدها أو تشويبهها. كما تنطوي الاتفاقية على قسم خاص بإدارة المنازعات الناشئة عن تنفيذ أحكامها.

صادقت جزر القمر على اتفاقية السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي (الكوميسا). وتنص الاتفاقية على عدة أحكام متعلقة بالمنافسة:

وعملًا بالمادة 76، على الدول أن تتعهد باعتماد سياسات نقدية ومالية منسقة تشجع على الادخار من أجل الاستثمار وتعزز المنافسة والكفاءة في النظام المالي. ورغم أهمية الأحكام الواردة في الاتفاقية، لا ترد أحكام وتعريفات أخرى مرتبطة بالمنافسة (خاصة بالمقارنة مع اتفاقيات التجارة الأوروبية).

تتناول المادة 52 (1) من الاتفاقية الدعم الذي تمنحه الدول الأعضاء، مشيرةً إلى أنه يشوّه (أو يهدّد بتشويه) المنافسة ويؤثر على التجارة بين الدول. كما تتضمن المادة 54 أحكاماً تتعلق بالتعاون في التحقيق في عمليات إغراق السوق والدعم. وتحظر المادة 55 الاتفاقات التي تبرمها الشركات بهدف

الأطر التنظيمية لمعاملات الدمج



الترتيبات المخلة بالمنافسة، بما في ذلك معاملات التركيز الاقتصادي المخلة بأحكام القانون. وتتناول الدراسات التي تجريها الهيئة الضرر الذي تلحقه هذه الترتيبات بالاقتصاد/المنافسة.

يمكن الاستدلال من المادة 40 أن الهيئة تتولى تقييم معاملات التركيز الاقتصادي، إذ تذكر أنها تفرض غرامات إذا أبلغت الشركات عن معلومات وأرقام مضللة و/أو غير صحيحة. وتعدد المادة 42 معايير تقييم

حماية العمال



لحماية العمال، مثل بند عدم المنافسة الذي يضمن حماية الموظفين، لا سيما عند إتمام عمليات الدمج والاستحواذ.

تشوب قانون المنافسة أوجه نقص عديدة من حيث حماية العمال. فلم يدرج صانعو السياسات أي تدابير

- ◀◀ تضمين قانون المنافسة تعريفات للعديد من الممارسات الأساسية المخلة بالمنافسة، مثل الاحتكار والكراتلات والشفافية وحق النقض (في معاملات الدمج والاستحواذ).
- ◀◀ ضمان استقلالية الهيئة المعنية بالمنافسة عن الوزراء و/أو الشخصيات الوزارية.
- ◀◀ زيادة التعاون من خلال مذكرات تفاهم مع الهيئات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية بالمنافسة.
- ◀◀ تحرير السوق بالنسبة لبعض القطاعات الحيوية (لا سيما التي تعمل فيها مؤسسات مملوكة للدولة)، وربط تدخل الدولة بشروط/ظروف محددة.
- ◀◀ تحديد شروط أكثر صرامة لمنح الاستثناءات، وفرض عقوبات على عدم الامتثال.
- ◀◀ إنشاء نظام واضح للتركز الاقتصادي، وتضمين دراسات السوق المتعلقة بتأثير التركيز الاقتصادي معايير وشروطاً واضحة على غرار التأثير على الأسعار والاستثمارات وحق النقض، وإدراج تعريف واضح للاتفاقات الرأسية والأفقية.
- ◀◀ إضافة أحكام بشأن حماية العمال، مثل بند عدم المنافسة.
- ◀◀ إنشاء نظام قوي للعقوبات يكون له أثر رادع.
- ◀◀ نشر الدراسات و/أو القرارات التي تتخذها الهيئة المعنية بالمنافسة من أجل ضمان الشفافية.

